قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٢٨٩٣٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائتان وتسعة وثمانون مليونا وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٦٠٢٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وستون مليونا ومائتا ألف وألفا جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١٩١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات بمبلغ ٥٦٩٢٠٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الايرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٠١٨٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة مليون ومليون وثمانمائة وأربعة آلاف جنيه) منها مبلغ ٢٦٥٨٠٤٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٥٨٣٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وخمسون مليونا وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٩١٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة وعشرون مليونا ومائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٨٧٤٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٠٠٣٩٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٥٢٩١٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة وعشرون مليونا ومائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٠٤٨٤٣٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٤٣٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك